هامش

٢٠٢٣
٢٠٢٥
١٤٦٤
٢٠٢٢
٢٠٢٥-٦-١٠

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن المحكمة الابتدائية، الغرفة السادسة،

الناظرة في القضايا المالية،

والمؤلفة من الرئيسة زلفا الحسن والعضوين برتا سماحة وتاتيانا كرم (منتدبتين)،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩ تقدم ، بواسطة وكيله الأستاذ ، باستحضار دعوى بوجه المدعى عليها ، طلب فيه:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها أمام المرجع المختص ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها الشروط الشكلية كافة،

ثانياً: إعتبار المصرف محقاً في ممارسة حقه المشروع بفسخ عقد فتح الحساب المصرفي تاريخ ٢٠١٨/٨/٣ العائد للمدعى عليها رقم /٢٢١٢٣٤٦/ وإقفاله،

ثالثاً: إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم راغب دياب بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ تحت الرقم ٢٠٢٢/٣٨٧٠، وإبراء ذمة المصرف من أي حق أو مطلب لهذه الجهة،

رابعاً: تضمين المدعى عليها رسوم ونفقات معاملة العرض الفعلي والإيداع سنداً لأحكام المادة /٨٢٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

خامساً: تضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة والعطل والضرر،

وعرض المدعي في باب الوقائع أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣ وقع مع المدعى عليها على عقد فتح حساب مصرفي تم بموجبه فتح حساب للمدعى عليها لديه- فرع بشارة الخوري، يحمل الرقم /٢٢١٢٣٤٦/، وأن المدعى عليها طالبته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بإجراء تحويل مصرفي من حسابها لديه إلى حسابها في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أنه رفض ذلك بموجب كتاب تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ وعرض عليها تسليمها المبلغ المطلوب بموجب شك مصرفي مسحوب لأمرها على مصرف لبنان بالقيمة التي تحددها ضمن حدود رصيدها، وأنه بنتيجة رفض طلبها أصبحت المدعى عليها غير راضية عن أداء المصرف وعن الخدمات التي يقدّمها، وتداعى عامل الثقة بين الفريقين إلى حد بات من غير المجدي الإبقاء على العلاقة التعاقدية قائمة، فقام المصرف بتاريخ

٢٠٢٢/٧/٥، بفسخ عقده مع المدعى عليها وإقفال حسابها، سنداً المادة /٦/ من عقد فتح الحساب والمادة /٢٤٦/ من قانون الموجبات والعقود، اللتين تعطيانه الحق بإقفال الحساب، الذي بلغ رصيده بتاريخ اقفاله /١٥٠٠٨٣،٠٦/ د.أ، ووجّه بالتاريخ نفسه المصرف كتاباً بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب إلى المدعى عليها يحمل الرقم ٢٠٢٢/٣٨٧٠ يعلمها بموجبه بإقفال حسابها وبإجرائه عرض فعلي وإيداع لقيمة الرصيد المذكور بموجب شك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان بالدولار الأميركي لمصلحة الكاتب العدل،

وأدلى المدعي في باب القانون بوجوب قبول الدعوى شكلاً لانعقاد اختصاص محاكم بيروت ولورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية في ضوء عدم بدء سريان المهلة المذكورة، واستيفاء الدعوى الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، وفي الأساس، أدلى المدعي بصحة فسخ عقد فتح الحساب تاريخ ٢٠١٨/٨/٣ وإقفال حساب المدعى عليها رقم /٢٢١٢٣٤٦/ لديه سنداً إلى المادة /٢٤٦/ من قانون الموجبات والعقود، والمادة السادسة من عقد فتح الحساب، في ضوء عدم جواز الإرتباط بعلاقة تعاقدية أبدية، وكون عقد فتح الحساب هو غير محدد المدة، وأنه يتوجب على المصرف بنتيجة فسخه القانوني لعقد فتح الحساب أن يسدد إلى المدعى عليها رصيد حسابها كما هو بتاريخ إقفال الحساب في المكان الذي عقد فيه القرض، وأن المادة /١٢٢/ من قانون النقد والتسليف تحيل إلى المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة، التي توجب رد الوديعة بقيمة تعادلها كما توجب المادة /٧٦٤/ من قانون الموجبات والعقود رد الشيء المقترض في المكان الذي عقد فيه القرض، وأدلى المدعي بالإستناد إلى المواد القانونية المذكورة وسنداً إلى المادة /٨٢٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، بصحة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى، في ضوء قيامه بتسديد رصيد حساب المدعى عليها لديه كما هو بتاريخ الإقفال بحيث بلغ رصيده /١٥٠٠٨٣،٠٦/ د.أ وذلك في مكان توقيع عقد القرض، وأن العرض الفعلي والإيداع تم بواسطة شك مصرفي بالدولار الأميركي الذي يعتبر مبرئاً للذمة سنداً إلى المادة /٤٣١/ من قانون التجارة، فيكون المصرف بنتيجة ذلك قد نفذ موجب تسديد قيمة رصيد حساب المدعى عليها من بعد فسخ عقد فتح الحساب، وباتت ذمته بريئة تجاهها في ما خص الحساب رقم /٢٢١٢٣٤٦/،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ ضم الملف رقم ٢٠٢٢/١٦٦٧ إلى ملف هذه الدعوى بموجب القرار تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ الصادر عن الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت الذي لخّص وقائع الملف المضموم،

وتبيّن أنّه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ كرر وكيلا الفريقين واختتمت المحاكمة أصولاً،

بناءً عليه

أولاً: في الشكل:

-في قبول طلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى المقدم من المدعي المدعى عليه:

حيث إنّ المدعي المدعى عليه يطلب قبول ادعائه شكلاً، لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث إنّ الفقرة الأولى من المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة توجب على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلّغه رفض الدائن، بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع،

وحيث إنّه بالعودة إلى أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها، يتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ أجرى المدعي المدعى عليه معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب بموجب المعاملة رقم ٢٠٢٢/٣٨٧٠، وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ تقدم بالدعوى الراهنة الرامية إلى إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المذكور، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ رفضت المدعى عليها المدعية معاملة العرض الفعلي والإيداع المذكورة،

وحيث إنّه يتبدّى ممّا تقدّم أنّ الادعاء الأصلي قد ورد ضمن المهلة القانونيّة المنصوص عليها في المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، وهو يستوفي سائر الشروط الشكليّة، فيقتضي قبوله في الشكل، وقبول سائر الطلبات المقدمة من المدعي المدعى عليه شكلاً لاستيفائها الشروط الشكلية المفروضة قانوناً؛

- في قبول طلب إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى المقدم من المدعى عليها المدعية:

وحيث إنّ المدعى عليها المدعية تطلب قبول ادعائها شكلاً لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث إن المدعي المدعى عليه يطلب رد ادعاء المدعى عليها المدعية في حال تبيّن وروده خارج المهلة القانونية أو عدم استيفائه شروطه الشكلية،

وحيث إنّ المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة المذكورة آنفاً تولي الدائن الحق بتقديم دعوى لإثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه؛

وحيث إنّه المدعى عليها المدعية رفضت معاملة العرض والإيداع بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ وتقدّمت

بالدعوى الرامية إلى إعلان بطلان هذه المعاملة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣، فتكون الدعوى المذكورة قد وردت ضمن المهلة القانونيّة المنصوص عليها في المادة /٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة وهي تستوفي سائر الشروط الشكليّة، فيقتضي قبولها في الشكل،

وحيث إنّه بالنسبة إلى سائر طلبات المدعى عليها المدعية، الرامية إلى إلزام المدعي المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إقفال حسابها وإلزامه بتنفيذ أمر التحويل الصادر عنها أو تسديد مبلغ /١٥٠٠٨٣،٠٦/ د.أ نقداً، إضافة إلى العطل والضرر عن إساءة استعمال الحق في الفسخ الأحادي، فيقتضي قبولها شكلاً لاستيفائها الشروط الشكليّة المنصوص عليها قانوناً؛

ثانياً: في الموضوع:

حيث إن المدعي المدعى عليه يطلب اعتباره محقاً في ممارسة حقه بفسخ عقد فتح الحساب تاريخ ٢٠١٨/٨/٣ وإقفال حساب المدعى عليها المدعية رقم /٢٢١٢٣٤٦/، ويطلب إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب تحت الرقم ٢٠٢٢/٣٨٧٠، وإعلان براءة ذمته تجاه المدعى عليها المدعية من أي حق أو مطلب،

وحيث إن المدعى عليها المدعية تطلب إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ رقم ٢٠٢٢/٣٨٧٠ موضوع الدعوى وإعلان عدم قانونية فسخ عقدها مع المصرف المدعي المدعى عليه وإلزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إقفال حسابها وبالتالي إعادة فتح الحساب، وإلزامه بتنفيذ أمر التحويل إلى حسابها في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وحيث يقتضي بحث الطلبات موضوع هذه الدعوى تباعاً في ضوء إدلاءات الفريقين،

حيث إنّه بالنسبة إلى طلب إعلان صحة أو بطلان العرض الفعلي والإيداع، يدلي المصرف بأنه أبرأ ذمته تجاه المدعى عليها المدعية من رصيد حسابها رقم /٢٢١٢٣٤٦/ وأن العرض الفعلي والإيداع الذي أجراه هو صحيح ويشمل كامل رصيد حساب المدعى عليها المدعية وأن الشك المصرفي الذي أودعه يعتبر مبرئاً للذمة سنداً إلى المواد /٤٠٩/ و/٤١٧/ و/٤٢٨/ و/٤٣٠/ و/٤٣١/ و/٤٣٤/ و/٤٣٦/ من قانون التجارة،

وحيث إن المدعى عليها المدعية تدلي بأن معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى هي غير قانونية وغير صحيحة وأن الشك لا يشكل وسيلة للإيفاء سنداً إلى المادتين /٤١٧/ و/٤٤٤/ من قانون التجارة،

وحيث إنّه يتبيّن ممّا تقدّم، أنّه يقتضي البحث في مدى صحّة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بموجب شك مصرفي منظم لأمر الكاتب العدل؛

وحيث إنّه من ناحية أولى، تنصّ المادة /٨٢٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة في فقرتها الأولى على أنّه للمدين الذي يريد إبراء ذمّته إزاء دائنه، أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل، الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة؛

وحيث إنّه يستفاد من المادة المذكورة أنّه يقتضي توافر بعض الشروط في العرض لاعتباره عرضاً فعليّاً صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونيّة لجهة إبراء ذمّة المدين، بعد إتباعه بالإيداع واقترانهما بقبول الدائن؛ ومن الشروط المذكورة أن يكون العرض الفعلي خالياً من أي قيد أو شرط يمسّ بحق الدائن في المال المودع، وأن يحصل العرض نقداً متى كان الدين مبلغاً من النقود؛ بحيث أنّ مجرّد قبول الدائن وتسلّمه المبلغ النقدي يشكل إيفاءً للدين، ويؤدي إلى إبراء ذمّة المدين؛

وحيث إنّه من ناحية ثانية، إنّ الشك هو أداة للوفاء لدى الاطلاع، تقوم مقام النقود في التعامل، إلا أنّها وسيلة إيفاء معلّقة على شرط مزدوج هو وجود مؤونة كافية في الحساب المصرفي توازي قيمة الشك، وتحصيل الدائن قيمة الشك فعليّاً لدى المصرف؛ فإنّ مجرّد تسلّم الدائن الشك لا يشكل إيفاءً للدين، ولا يؤدي إلى إبراء ذمّة المدين، إذ لا يتمّ هذا الإبراء إلا بعد قيام الدائن فعليّاً بقبض قيمة الشك؛

وحيث إنّه بالاستناد إلى ما تمّ بيانه، لا يكون العرض والإيداع الحاصل بموجب شك بمثابة إيفاء فعلي للدين، إذ يعتبر غير كافٍ بذاته لإبراء ذمّة المدين، لأنّ هذا الإبراء لا يتمّ إلا عند قبض الدائن قيمة الشك؛ وبالتالي لا يكون العرض الفعلي والإيداع الحاصل على هذا الوجه عرضاً وإيداعاً صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونيّة؛

يراجع بهذا المعنى:
ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر – التنفيذ – المجلّد الأوّل، ص ٣٦ وما يليها؛

وحيث إنّ الشك المصرفي يعتبر بمثابة الشك العادي من حيث مندرجاته، غير أنّه يصدر عن المصرف بناء على طلب الأخير أو طلب عميله، ويكون المستفيد منه الساحب نفسه أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي، فيما يكون المسحوب عليه مصرف لبنان، أو المركز الرئيسي للمصرف أو أحد فروعه، سنداً للفقرة الأخيرة من المادة /٤١٤/ من قانون التجارة؛

يراجع بهذا المعنى:
وائل الدبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونيّة، الجزء الثاني: العمليّات المصرفيّة، بيروت ٢٠١٧، ص ٦٠،

وحيث إنّ الأحكام ذاتها التي ترعى الشك العادي تنطبق على الشك المصرفي، وبالتالي لا تكون معاملة العرض والإيداع الحاصلة بموجب شك مصرفي صحيحة وقانونيّة، ومبرئة لذمّة المدين؛ وإنّ كون مؤونة الشك المصرفي محجوزة لدى المصرف المسحوب عليه لأمر المستفيد حصراً، ليس من شأنه أن يؤثّر في النتيجة المذكورة، ذلك أنّ هذا الشك فقد جزءاً كبيراً من قيمته في التعامل في أيّامنا هذه، ولم يعد قابلاً للتحصيل فعليّاً ونقداً لدى المصارف، وبالتالي وفي جميع الأحوال لا يعتبر مبرئاً لذمّة المدين؛

وحيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم، لا تكون شروط العرض الفعلي والإيداع الصحيح والمبرئ لذمّة المدين متوافرة في معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى؛ ما يقتضي معه رد طلب المدعي المدعى عليه الرامي إلى إعلان صحتها وقبول طلب المدعى عليها المدعية الرامي إلى إعلان بطلانه،

وحيث إنّه بالنسبة إلى طلب المدعى عليها المدعية إلزام المصرف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إقفال حسابها وبالتالي إعادة فتح الحساب، تدلي المدعى عليها المدعية بمخالفة الفسخ الحاصل للمواد /١٦٦/ و/٢٢١/ و/٢٤٥/ و/٢٤٦/ و/٢٤٧/ من قانون الموجبات والعقود ولقاعدتي عدم الإساءة في استعمال الحق وضرورة التنفيذ المنتظم للعقد،

وحيث إن المصرف يدلي بأنّ قيامه بفسخ عقد فتح الحساب تاريخ ٢٠١٨/٨/٣ وإقفال حساب المدعى عليها المدعية لديه صحيح مستنداً إلى المادة /٢٤٦/ من قانون الموجبات والعقود، والمادة السادسة من عقد فتح الحساب، في ضوء عدم جواز الإرتباط بعلاقة تعاقدية أبدية، وكون عقد فتح الحساب هو غير محدد المدة،

وحيث إنّه، إذا كان للمصرف المدعي المدعى عليه الحق بإنهاء تعاقده مع عميلته في أيّ وقت يشاء، بحسب ما تنص عليه المادة السادسة من "العقد العام لفتح وتشغيل الحسابات الدائنة"، الموقّع من الفريقين، إلا أنّ ممارسته للحق المذكور ينبغي أن تكون ضمن إطار حسن النية وعدم الإضرار بالغير مستنداً إلى المادة /٢٢١/ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث إنّ الوضع المالي والمصرفي في لبنان وعدم إمكانية قبض المبلغ موضوع الشك بقيمته الحقيقية والضرر الذي سيلحق بالعميل من جراء إقفال حسابه، هي أمور لم تغب عن علم

المصرف عند قيامه بإقفال حساب عميلته، مع العلم بأن المادة /٢٦/ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الذي يطبق على العلاقة القائمة بين المصرف وعميلته تعتبر بنداً تعسفياً البند الذي يمنح المحترف حق إنهاء العقد غير المحدد المدة من دون إبلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة،

وحيث إن ما تقدّم، يجعل من المصرف متعسّفاً في استعمال حقه في إقفال حساب المدعى عليها المدعية بإرادته المنفردة، بشكل يمنع الأخيرة من التصرف برصيد حسابها بشكل طبيعي،

وحيث إنّه لا يؤخذ بإدلاء المصرف لجهة عدم رضى عميلته عن أدائه وعن الخدمات التي يقدّمها، للقول بأحقّية إقفال الحساب في ضوء ثبوت رغبة المدعى عليها المدعية بالإستفادة من خدمة من الخدمات التي يقدّمها المصرف، وهي خدمة التحويل إلى الخارج، وفي ظل وجوب التمييز بين طلب سحب مبالغ مالية وتحويلها وطلب إقفال الحساب وإنهاء التعاقد،

وحيث إنّه في مطلق الأحوال فإن الموجب الواقع على عاتق المصرف برد وديعة العميل أو رصيد حسابه المقفل من أي نوع كان، يقضي بأن يتم الرد وفق القيمة التي تعادل المبلغ المودع لدى المصرف، وهو أمر لا يعتبر متحققاً عندما يتم بواسطة شك مصرفي، في ضوء ما جرى بيانه آنفاً،

وحيث إنّه تأسيساً على مجمل ما تقدّم، يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إقفال حساب المدعى عليها المدعية لدى المصرف المدعي المدعى عليه، وإلزام الأخير باستعادة الشك المصرفي المودع لدى الكاتب العدل وإيداعه في حساب للمدعى عليها المدعية،

حيث إنّه بالنسبة إلى طلب إلزام المدعي المدعى عليه بتنفيذ أمر التحويل الصادر عن المدعى عليها المدعية، إلى حسابها في دولة الإمارات العربية المتحدة، تدلي المدعى عليها بأن حقها في تحويل أموالها مكرس في الدستور والقانون ولا سيما المادة /٢٤٧/ من قانون الموجبات والعقود، وفي عقد فتح الحساب، وأن التحويل يدخل ضمن إطار الخدمات المصرفية،

وحيث إن المدعي المدعى عليه يدلي بوجوب رد طلب إلزامه بإجراء التحويل إلى الخارج لأنه سبق أن أبرأ ذمته بنتيجة معاملة العرض الفعلي والإيداع التي أجراها، ولعدم إمكانية إجراء التحويل في ضوء التعاميم المصرفية والمذكرات التي تمنع ذلك، في ظل الظروف الإقتصادية والنقدية التي تمر بها البلاد،

وحيث يقتضي البحث في مدى قيام حق المدعى عليها المدعية بطلب تحويل مبلغ /٥٤٧٩٣٠/ درهم إماراتي AED من حسابها لدى المدعى عليه إلى حساب لها في الخارج،

وحيث إن التحويل المصرفي هو عملية يقوم المصرف بموجبها، بناءً على أمر أو طلب صادر عن أحد عملائه، بنقل مبلغ معيّن من النقود من حساب هذا العميل إلى حساب آخر لذات العميل أو لشخص آخر، وذلك من خلال إجراء قيود حسابية،

Le virement est un procédé qui permet de transférer des fonds d'un compte vers un autre compte par un jeu d'écritures.
Le virement de fonds peut être défini comme l'opération par laquelle l'établissement qui tient un compte le débite, sur l'ordre du titulaire, payeur, d'une somme qui est portée au crédit d'un autre compte tenu par lui ou par un autre établissement et dont le titulaire, bénéficiaire du virement, peut être le donneur d'ordre lui-même ou un tiers.

Répertoire de droit commercial – Dalloz - Virement- Régine BONHOMME - Octobre 2018 – 1-2

وحيث إنّ التحويل المصرفي هو من العمليّات المصرفيّة التي يقوم بها المصرف بشكل اعتيادي، إنما لم يتمّ تنظيم أحكامها في قانون التجارة اللبناني، وبالتالي تطبّق بشأنها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود عملاً بالمادة/٣١٤/ تجارة، وتحديداً أحكام عقد الوكالة المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود، فيُعتبر أمر التحويل توكيل يعطيه العميل لمصرفه بسحب مبلغ معيّن من حسابه المصرفي، وبتحويله إلى حساب مصرفي آخر يعود له أو لشخص ثالث لدى المصرف ذاته أو مصرف آخر داخل لبنان أو خارجه، وذلك لقاء عمولة؛

وحيث إنّه وعلى غرار كافة الأعمال القانونية الرضائية، يشترط لصحة عملية التحويل المصرفي، توافر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية أوّلها الرضى، بحيث إن الأمر بالتحويل يتطلب رضى العميل مصدر الأمر والمستفيد والمصرف،

وحيث إن موافقة المصرف على فتح حساب مصرفي لديه لصالح العميل، تنشئ علاقة تعاقدية بين الفريقين، يستفاد منها رضى المصرف والتزامه بمقتضى عملية فتح الحساب بإجراء القيود المتعلّقة بتحريك الحساب التي يصدر بها أمر من العميل ومنها القيود المتعلّقة بالتحويل لكونها لصيقة بحق التصرف بالوديعة أو استردادها،

Il a toujours été admis que le banquier qui a accepté d'ouvrir un compte a pris par là-même envers le client, l'engagement d'effectuer les virements qu'il lui demandera d'opérer ; il ne peut donc refuser d'accomplir un virement.
J. HAMEL, op. cit., t. 2, no 287. – G. RIPERT et R. ROBLOT, op. cit., t. 2, no 2308. – J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., t. 2, no 1736. – J. VÉZIAN - Répertoire de droit commercial – Dalloz - Virement- Régine BONHOMME - Octobre 2018 – 120

وحيث إن القول بخلاف مل سبق من شأنه أن يُفقِد عقد فتح حساب الوديعة أحد أركانه الأساسية المتمثل بموجب رد الوديعة، إذ إن العميل يتمتّع بداهةً بحق تحريك حسابه والتصرّف بأمواله واسترداد ما أمّن المصرف عليه متى يريد، طالما أن لا مانعاً قانونياً أو عقدياً يبرر عدم التزام المصرف بموجب الرد، وإن عدم استجابة المصرف للمطالبة باسترداد أو التصرف بالوديعة أو التحويل المصرفي يخالف ما تنص عليه المادة /٢٤٩/ من قانون الموجبات والعقود لجهة حق الدائن باستيفاء موضوع موجبه بالذات،

وحيث إنّ حق العميل بالاستفادة من الخدمات المصرفية والعمليات المصرفية بما في ذلك طلبات التحويل، بشكل يتوافق مع أحكام القانون وبنود العقد الموقّع بين الطرفين، يدخل بداهة ضمن الحقوق المحمية قانوناً، وإن المصارف تخضع لأوامر العميل في هذا المجال،

وحيث إن امتناع المصرف عن الإيفاء بالشكل الذي يطلبه الزبون وفق العقد والقواعد المصرفية المتعارف عليها والأعراف التجارية المعتمدة منذ فترة طويلة في التعامل الداخلي والدولي، والتي تشكّل مصدراً أساسياً من مصادر قانون التجارة بحسب المادة الرابعة منه، يشكل تعدٍّ على حق العميل المودع بالتصرف بأمواله، طالما لم يتوفر أي سبب مشروع يبرر للمصرف رفضه، وفي ظل كون المصرف مدين لعملائه بأموالهم وودائعهم وبالخدمات التعاقدية التي التزم تقديمها لهم،

القاضي سامي منصور: مصارف والزبائن في ميزان القانون - دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان -منشور في :

https://lebanon.saderlex.com/category-دراسات-و-آراء/11485/المصارف-و-الزبائن-في-ميزان-القانون#_ftnref25

وحيث بمراجعة أمر التحويل المرفقة صورة عنه باللائحة الجوابية تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ المقدمة من المصرف، يتبيّن أنه معنون "Transfer/Banker Check Issuance Request" وهو على شكل نموذج صادر عن المصرف تجري تعبئته بناء على تعليمات العميل لجهة تفاصيل التحويل المطلوب، ويحتوي على طلب تحويل مبلغ قدره /٥٤٧٩٣٠/ درهم إماراتي AED، وفي ذيله توقيع المدعى عليها المدعية مصدرة الأمر وختم المصرف وتوقيع مع التاريخ،

وحيث إنّ المصرف لم ينازع في أي من مندرجات امر التحويل المذكور ولا في قيمة الرصيد المطلوب تحويله وعملة التحويل، كما أنّه لم ينازع في مدى قيام موجب التحويل نظرياً ومن حيث المبدأ وحق المدعى عليها المدعية بطلب التحويل بل تنزّع بعدم إمكانية إجراء التحويل في ظل الظروف الإقتصادية والنقدية التي تمر بها البلاد، وبأنه سبق أن أبرأ ذمته نتيجة معاملة العرض الفعلي والإيداع التي أجراها،

وحيث إنّ إدلاء المصرف لجهة إبراء ذمته بنتيجة معاملة العرض الفعلي والإيداع التي أجراها مردود

في ضوء النتيجة التي توصلت لها هذه المحكمة لجهة بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى، إذ إنّه لا يحق للمصرف التذرّع بفعله الشخصي، المتمثل بإقفال حساب المدعى عليها المدعية إرادياً واستسابياً، للقول بعدم إمكانية سحب أو تحويل رصيد حسابها أو إعادة فتح الحساب، بشكل يعفيه من موجب رد الرصيد بقيمته الفعلية، وذلك عملاً بالقاعدة اللاتينية الأصل "Nemo auditur propriam turpitudinem allegans"

"Nul ne peut se prévaloir de sa propre turpitude"،

وحيث إنه لم ينهض وجود أي بند عقدي يقيّد أو يستثني صراحة خدمة التحويل أو يجعل منها عملية اختيارية غير ملزمة للمصرف بل أن نموذج أمر التحويل الصادر عن المصرف وإدلاءات المصرف في الدعوى يكرّسان هذه الخدمة وفق ما جرى بيانه آنفاً،

وحيث إنّ أي نص تشريعي لم يصدر حتى تاريخه يمنع تحويل الاموال الى خارج البلاد أو يحدّ من إمكانية التحويل، في ظل كون الملكية الفردية التي تشمل ملكية رؤوس الأموال وحرية التصرف بها، هي من الحقوق المصانة في الدستور اللبناني،

وحيث في ضوء ما تقدّم، وفي ضوء عدم وجود أي بند عقدي صريح أو نصّ قانوني يستثني التحويل من العمليات التي يجريها المصرف المدعى عليه، يكون المصرف ملزماً بإجرائها طالما أن الرصيد المطلوب متوفّر ومتوجب في ذمته لصالح العميل ولا حائل دون التصرّف به،

وحيث إنّه لجهة إدلاء المصرف بعدم إمكانية إجراء التحويل في ظل الظروف الإقتصادية والنقدية التي تمر بها البلاد، وفي ضوء التعاميم المصرفية والمذكرات التي تمنع ذلك، فإن القواعد التي ترعى العمل المصرفي في لبنان تلقي على عاتق المصرف موجبات تلازم صفته تلك كونه الممتهن المؤتمن على أموال عملائه ومودعيه، فتوجب عليه تأمين السيولة والملاءة والحفاظ على الثقة المشروعة التي يضعها العميل فيه فيتولى القيام بكل ما هو لازم للحفاظ على مصالح العميل، حتى دون التذرع بظروف خارجة عن إرادة هذا العميل للإنتقاص من حقوقه، علماً أن الوضع التشريعي في لبنان يحمي حقوق العميل لهذه الجهة إذ تفرض المادة /١٥٦/ من قانون النقد والتسليف على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وأن توفق بصورة خاصة بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها،

وحيث إن ما حصل خلال الأزمة الاقتصادية لجهة رفض المصارف في السنوات الأخيرة إجراء تحاويل إلى الخارج لا يشكل بحد ذاته إعفاءً للمصرف من موجباته لهذه الجهة، سيما وأنّه لم يصدر أي قانون يضع قيوداً على التحويل لغاية تاريخه، وأنّ تعاميم المصرف المركزي الصادرة

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الإدعائين الأصلي والمضموم شكلاً،

ثانياً: في الأساس، بإعلان بطلان العرض القطي والإيداع تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ المنظم من المدعي المدعى عليه لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب بموجب المعاملة رقم ٢٠٢٢/٣٨٧٠،

ثالثاً: بإلزام المدعي المدعى عليه بإعادة فتح حساب المدعى عليها المدعية لديه، وبإيداع الشك المصرفي المودع لدى الكاتب العدل بقيمة /١٥٠٠٨٣،٠٦/ د.أ في الحساب المذكور، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ إبلاغه القرار الراهن، تحت طائلة غرامة اكراهية قيمتها 100 مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

رابعاً: بإلزام المدعي المدعى عليه بتنفيذ أمر التحويل الصادر عن المدعى عليها المدعية، وبتحويل مبلغ قدره /٥٤٧٩٣٠/ درهم إماراتي AED إلى حساب المدعى عليها المدعية الحناوي لدى بنك الإمارات دبي الوطني (Emirates NBD)

رقم الحساب: /١٠١٥٢٩٢٥٠٤٧٠١/

IBAN: /AE 750260001015292504701/

SWIFT: EBILAEAD

وذلك ضمن مهلة /٣٠/ يوماً من تاريخ تبلغه الحكم الراهن، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مئة مليون ليرة لبنانيّة عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ أو تمنّع عن التنفيذ،

خامساً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف من المطالب والأسباب؛

سادساً: بتضمين المدعي المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونيّة كافة؛

حكماً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2025/6/19

صورة

الكاتبة/ بدران العضو كرم/منتدبة العضو سماحة/منتدبة الرئيسة/ الحسن